

زاد المستقنع

باب الغصب .

وهو الاستيلاء على حق غيره قهرا بغير حق من عقار ومنقول وان غصب كلبا يقتنى أو خمر
ذمي ردهما ولا يرد جلد ميتة وإتلاف الثلاثة هدر وإن استولى على حر لم يضمنه وإن استعمله
كرها أو حبسه فعليه أجرته ويلزم رد المغصوب بزيادته وإن غرم أضعافه وإن بنى في الأرض أو
غرس لزمه القلع و أرش نقصها وتسويتها والأجرة ولو غصب جارحا أو عبدا أو فرشا فحصل بذلك
صيد فلمالكه وإن ضرب المصوغ ونسج الغزل وقصر الثوب أو صبغه ونجر الخشبة ونحوه أو صار
الحب زرعاً و البيضة فرخاً و النوى غرساً رده وأرش نقصه ولا شيء للغاصب ويلزمه ضمان نقصه
وإن خص الرقيق رده مع قيمته وما نقص بسعر لم يضمن ولا بمرض عاد ببرئه وإن عاد بتعليم
صنعة ضمن النقص وإن تعلم أو سمن فزات قيمته ثم نسي أو هزل فنقصت ضمن الزيادة كما لو
عادت من غير جنس الأول و من جنسها لا يضمن إلا أكثرهما